

السؤال

لقد مسست المصحف وقرأت منه وأنا حائض على امرأة فيها مس قد ثارت ولم يستطيع أحد أن يقرأ عليها لتهدئتها فلم يكن بينهم من يجود ويرتل غيري فاضطرت للقراءة ... فما الحكم في تصرفي هذا .. هل علي إثم ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز لغير المتوضئ (الحائض وغيرها) أن يمس المصحف في قول جمهور العلماء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ) رواه مالك في الموطأ (468) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (122) .

وللحائض أن تقرأ القرآن من غير مس للمصحف على القول الراجح ، كما لو قرأت من حفظها ، أو أمسكت المصحف بحائل ، ولها أن تقرأ من المصحف المشتمل على تفسير ، كما هو مبين في جواب السؤال (2564) ، (60213) .

فكان عليك أن تتجنبى مس المصحف مباشرة ، وأن تمسكيه بشيء منفصل عنه كخرقة طاهرة أو تلبسي قفازا ، أو تقلمي أوراق المصحف بعود أو قلم ونحو ذلك .

أما وقد حصل المحذور ، فما عليك إلا أن تستغفري الله تعالى ، وتتوبى إليه ، ونسأل الله أن يتجاوز عنك ، كما نسأله أن يتقبل منك ويثيبك على مساعدتك لأختك .

والله أعلم .